



اسم المقال: الجرائم المتعلقة بالمعلومة في سوق الأوراق المالية

اسم الكاتب: جمال جاسم محمد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/533>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/09 21:10 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



الجرائم المتعلقة بالمعلومة في سوق الأوراق المالية

جمال جاسم محمد

طالب ماجستير

جامعة الأنبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

Abstract

Concerning the protection of criminal to the securities market of the legal texts that define images of the act, or refrain considered a crime therein, and the penalty for each of them, and will be described in this research-related crimes Palmaloma in the stock market, where touching it to define the concept of the information featured is declared by the market securities-related crimes and pictures of this information and the elements of these crimes and the penalty for such crimes, have made our findings and recommendations that we see in the folds of this research.

تتعلق الحماية الجزائية لسوق الأوراق بالنصوص القانونية التي تحدد صور الفعل ، أو الأمتناع المعتبرة جريمة فيها ، والعقوبة المقررة لكل منها ، و سوف نتناول في هذا البحث الجرائم المتعلقة بالمعلومة في سوق الأوراق المالية ، حيث نتطرق فيه الى تحديد مفهوم المعلومة المميزه غير المعلنة عنها في سوق الأوراق المالية وصور الجرائم المتعلقة بهذه المعلومة وأركان هذه الجرائم والعقوبة المقررة لتلك الجرائم ، وقد جاءت النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات التي نراها في ثنايا هذا البحث .

المقدمة

تعد المعلومات أحد العناصر التي يقوم عليها سوق الأوراق المالية ، والأساس الذي يعتمد عليه المستثمر عند اتخاذ قراره الاستثماري في التعامل بالأوراق المالية . والمعلومة المميزة هي تلك المعلومة التي تتعلق بمصدر الورقة المالية سواء أنصبت على نشاطه أو الصفقات التي يبرمها أم موقفه المالي أو الأقتصادي التي لم تكن معروفة للجماهير ، بحيث يؤدي نشر تلك المعلومة المميزة إلى

سوق الأوراق المالية مثل المعلومات التي تتعلق بالاندماج أو أبرام الصفقات أو تصفية الشركة وبذلك تخرج عن صفة المعلومة المميزة المعلومات غير المؤثرة مثل التي تتعلق بتعيين عمال الشركة أو تغيير مكان الشركة ومن ثم تخرج عن نطاق التجريم .

وقد تطرقت التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية إلى المعلومة المميزة ،

ففي فرنسا عرفت لجنة عمليات البورصة (C.O.B) المعلومة الداخلية بأنها معلومة سرية ومحددة وتتعلق بواحد أو أكثر من مصدري الأوراق المالية أو بورقة مالية أو أكثر ، وأصبحت معروفه وعلمية يمكن أن تؤثر بطريقة واضحة على سعر الورقة المالية المطروحة في سوق منظمة أو غير منظمة (٣) .

كما تطرق لجنة الأوراق المالي (S.E.C) الأمريكية التي جرمت التدليس الذي يكون محله أوراق مالية وبذلك جعلت أي شراء أو بيع أوراق مالية من قبل الحائز بناء على معلومة غير معلنة يعد خرقاً لهذه المادة (٤) .

أما المشرع المصري فقد استعاض بلفظ (السر) عن لفظ المعلومة المميزة عندما نص على (..... كل من أفشى سراً أتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون) (٥) .

التأثير على أسعار الأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية (١) .

ويعد أستغلال تلك المعلومة أو إفشائها أو تثبيتها في نشرات الأكتتاب أو تقارير و وثائق الشركات بصورة غير صحيحة من أبرز الجرائم التي تتعلق بالمعلومة في سوق الأوراق المالية ، وليست أية معلومة في سوق الأوراق المالية يكون أستغلالها أو إفشائها أو تثبيتها بصورة غير صحيحة تقوم بها جريمة من الجرائم ، إنما يجب أن تتوافر في تلك المعلومة بعض الشروط (٢) منها أن تكون المعلومة غير معلنه ويتحقق ذلك بأن الجهة التي تتعلق المعلومة بها أو بأوراقها المالية لم تقم بعد بالإجراءات التي من شأنها إيصال هذه المعلومة إلى جمهور المستثمرين ، ويترتب على ذلك أن الجريمة تقوم خلال الفترة الواقعة بين تحديد المعلومة و صيرورتها دقيقة وإعلانها لجمهور المستثمرين ، وأن تكون المعلومة محددة وليست محض افتراض أو أشاعة ومثال المعلومة المحددة معلومة معانات الشركة من خسائر أو أن الشركة حققت أرباحاً أو أندماج الشركة مع شركة أخرى وبذلك لا تشمل المعلومات غير محددة التي تكون محض افتراض أو أشاعه مثل القول بأن الشركة في حالة ازدهار أو تعثرها بعض المصاعب ، وأن تكون المعلومة مؤثرة على أسعار الأوراق المالية المتداولة في

بينما نبحث في المطلب الرابع جريمة تسريب معلومات خاطئة ومضللة عن أوراق مالية متداولة في سوق الأوراق المالية .

المطلب الأول

جريمة أستغلال معلومات مميزة غير معلنه

عنها في سوق الأوراق المالية

يعد التعامل بناء على معلومات غير

معلنة أي قبل وصولها إلى الجمهور من الأفعال غير القانونية التي تقع في سوق الأوراق المالية والتي تمثل أنتهاكا لمبدأ المساواة بين المتعاملين في تلك الأسواق ، ولتحقيق المساواة بين جميع المتعاملين تعمد التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية إلى تجريم قيام أي شخص بالتعامل بناء على معلومات مميزة غير معلنة.

وتعرف هذه الجريمة بأنها أستغلال لأحد المعلومات المميزة و التي تم الحصول عليها بواسطة بعض الأشخاص المحددين بسبب أو بمناسبة أداء وظائفهم وذلك لتحقيق عمليات داخل البورصة ^(٩) ، كما عرفت بأنها واقعة أستعمال وتوصيل معلومات مميزة من جانب المطلعين عليها بحكم وظائفهم في فترة زمنية يتعين عليهم حفظ هذه المعلومات ^(١٠) .

وقد ذهب أغلب التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية إلى تجريم أستغلال المعلومة المميزة قبل صيرورتها عامة في متناول الجمهور.

بينما أستخدم المشرع الإماراتي المعلومة غير المعلنة وبذلك جرم أي تعامل بناء على معلومات غير معلنه ^(٦) .

أما المشرع العراقي فقد تطرق إلى المعلومة المميزة بقانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ عندما نص على (يجب على الوسيط أن يلتزم بالقيام بما يلي :

١- حماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين إلا إذا دعت الحاجة الكشف عنها وفق القانون) ^(٧) ، كما تطرق إليها عندما نص على (بالرغم من حقيقة أية معلومات غير علنية تكون في متناول أو معرفة المدراء أو الموظفين أو العاملين في الهيئة هي سرية وان أي إفشاء غير مسموح لمثل هذه المعلومات قد يعرض صاحبه للعقوبة من قبل الهيئة باستعمال أو كشف عن المعلومات العامة و حماية المستثمرين) ^(٨)

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نخصص الأول لجريمة أستغلال معلومة مميزة غير معلنه عنها في سوق الأوراق المالية وفي المطلب الثاني نتعرض إلى جريمة إفشاء معلومات مميزة غير معلنه عنها في سوق الأوراق المالية وفي المطلب الثالث نتطرق إلى جريمة أثبات معلومات غير صحيحة أو إغفال أي معلومة جوهرية في نشرات الأكتتاب والتقارير و وثائق الشركة في سوق الأوراق المالية

شخصية ويقع باطلا كل تصرف يقع بالمخالفة لذلك) ^(١٤) .

وفي العراق فقد تطرق المشرع إلى جريمة أستغلال المعلومات المميزة غير المعلنة عندما نص على (بالرغم من حقيقة أية معلومات غير علنية تكون في متناول أو معرفة المدراء أو الموظفين أو العاملين في الهيئة هي سرية وان أي إفشاء غير مسموح لمثل هذه المعلومات قد يعرض صاحبه للعقوبة من قبل الهيئة باستعمال أو كشف عن المعلومات العامة و حماية المستثمرين) ^(١٥) ، حيث أورد المشرع لفظ (أستعمال) قاصداً به أستغلال هذه المعلومة غير المعلنة في سوق الأوراق المالية.

وتقوم هذه الجريمة بتوافر الشرط المفترض والركنين المادي و المعنوي ، لذلك سوف نبحث هذه الجريمة في أربعة فروع نخصص الأول للشرط المفترض في لجريمة أستغلال معلومات مميزة غير معلنة في سوق الأوراق المالية وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الركن المادي للجريمة وفي الفرع الثالث نتعرض إلى الركن المعنوي لهذه الجريمة بينما في الفرع الرابع نبحت العقوبة المقررة للجريمة.

ففي فرنسا تطرق المشرع إلى هذه الجريمة القانون رقم ٦٧-٨٣٣ لسنة ١٩٦٧ المتعلق بأصحاب القيم المنقولة و الإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة وكذلك تطرق إليها بقانون التجارة الفرنسي رقم ٩٦ - ٥٩٧ الصادر في ٢-٧-١٩٩٦ ^(١١) .

وفي أمريكا لم ينص المشرع صراحة على هذه الجريمة في قانون الأوراق المالية الصادر سنة ١٩٣٤ مما عدّ نقصاً تشريعياً وقع فيه المشرع الأمريكي حتى أصدر سنة ١٩٨٤ قانون السلطات الجزائئية في شأن أتجار المطلعين) قانون الأيستا Insider Tarading Sanction Act (ثم أصدر قانون الغش في الأوراق المالية و أتجار المطاعين سنة ١٩٨٨ الذي عدل المادتين (٢٠ ، ٢١) من قانون الأوراق المالية الصادر سنة ١٩٣٤ لينص صراحة على هذه الجريمة ^(١٢) .

وفي مصر تطرق المشرع إلى هذه الجريمة عندما نص على (...كل من أفشى سراً أتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو حقق نفعاً منه هو أو زوجته أو أولاده) ^(١٣) .

أما المشرع الإماراتي فقد تطرق إلى جريمة أستغلال معلومات غير معلنة بنصه على (لا يجوز أستغلال المعلومات الغير معلنة التي تؤثر على أسعار الأوراق المالية لتحقيق منافع

الفرع الأول

الشرط المفترض في الجريمة : صفة الجاني
لقد أتفقت أغلب التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية على تطلب توافر الصفة الخاصة في الجاني
ففي فرنسا تطلب المشرع توافر صفة خاصة في الجاني^(١٦) ، وقد حدد المشرع طائفتين هما :

الطائفة الأولى : وهم الأشخاص الذين نص عليهم قانون الشركات الفرنسي^(١٧) وهم المدير العام والمديرون الإداريون وأعضاء مجلس الرقابة و ممثلو الأشخاص المعنوية الذين يمارسون الوظائف السابقة ، ولما كان هؤلاء يرتكبون الجريمة بسبب الوظيفة التي يمارسونها لذلك أتجه القضاء والفقه الفرنسي إلى اعتبارها قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس بحق هذه الطائفة بحيث لا يستطيعوا تحت أي ظرف الدفع بأنهم عندما عقدوا الصفقة لم تكن تحت أيديهم معلومة مميزة تتعلق بالأدوات المالية موضوع الصفقة^(١٨) .

الطائفة الثانية :وتشمل جميع الأشخاص الذين يقومون بحيازة المعلومة المميزة بمناسبة ممارسة مهنتهم أو وظائفهم ، ولا يقع على عاتق هذه الطائفة أي افتراض بالعلم إنما يجب على القاضي أن يتحقق من الحصول

على المعلومة بسبب الوظيفة أو بمناسبةها وتشمل هذه الطائفة نوعان :
أولا : الأشخاص الذين يعملون في الشركة المتعلقة بالمعلومة المميزة ويدخل في ذلك المدير العام والمدير المالي و المدير القانوني.
ثانيا : الأشخاص غير العاملين في الشركة الذين يحصلون على المعلومة بسبب وظائفهم مثل محامي الشركة أو مدير مكتب أحد الوزراء .

أما في مصر فقد أشترط المشرع في قانون سوق رأس المال المصري أن يكون الجاني قد حصل على السر بحكم عمله وتطبيقا لأحكام هذه القانون^(١٩) ، كما أشار المشرع الإماراتي إلى ذلك في القانون الذي ينظم سوق الأوراق المالية فيها^(٢٠) .

أما في العراق فقد أشترط المشرع الصفة الخاصة بأرتكاب الجريمة من قبل المدراء أو الموظفين أو العاملين في الهيئة العامة للسوق عندما نص على (...في متناول المدراء أو الموظفين أو العاملين في الهيئة وهي سرية وأن أي إفشاء غير مسموح به لمثل هذه المعلومات قد يعرض صاحبه للعقوبة من قبل باستعمال أو الكشف عن المعلومات العامة وحماية المستثمرين)^(٢١) .

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة أستغلال معلومات مميزة غير معلنه عنها في سوق الأوراق المالية

الجريمة عندما جعلها قائمة مهما كان نوع السوق الجارية فيه العملية المجرمة سواء كان السوق الرسمية أم السوق الموازية^(٢٥).

وتعد الجريمة من الجرائم الوقتية التي تتحقق بمجرد صدور أوامر بيع أو شراء للأوراق المالية بناء على المعلومة المميزة غير المعلنة^(٢٦) ، كما تعد من جرائم السلوك التي لا يتطلب المشروع فيها تحقق النتيجة إنما تقع بمجرد إتيان السلوك الإجرامي المتمثل في التعامل بالبيع والشراء للأوراق المالية بناء على المعلومة المميزة الغير معلنة^(٢٧) ، وهي جريمة تامة شروع فيها وكذلك هي جريمة إيجابية تقوم بإتيان نشاط إيجابي يتمثل بأحد الحالات سابقة الذكر ولا تقوم بمجرد لأمتناع^(٢٨) .

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة أستغلال معلومات مميزة غير معلنه عنها في سوق الأوراق المالية تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تتطلب قصداً جرمياً خاصاً ، إنما تكفي بتوافر القصد الجرمي العام بعنصره العلم والإرادة، حيث يتمثل العلم في معرفة الجاني بطبيعة المعلومة بأنها مميزة وغير معلنه عنها وقد حصل عليها بسبب وظيفته التي أتاحت له حق الإطلاع عليها ، وأن تتجه إرادته إلى الأستناد إلى هذه المعلومة المميزة غير المعلنة

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أستعمال معلومة غير معلنة تتعلق بالشركة أو الأوراق المالية في تنفيذ عملية بيع أو شراء لهذه الأوراق المالية ، ويتحقق الفعل الإجرامي بإعطاء الأمر في السوق بشراء أو بيع الأوراق المالية.

ويكون النشاط الجاني بأحد الحالات التالية^(٢٩) .

أولاً : قيام الجاني بأجراء الصفقة بنفسه ولحسابه أي أستغل المعلومة غير المعلنة بقيامه بشراء أو بيع أوراق مالية تتعلق بالمعلومة التي حاز عليها.

ثانياً : قيام الجاني بإعطاء المعلومة إلى الغير ليستغلها لحساب صاحب المعلومة وبذلك يكون صاحب المعلومة شريكاً بالمساعدة بينما يكون من أجرى الصفقة فاعلاً للجريمة .

ثالثاً : أن يدفع الجاني شخصاً حسن النية إلى أستغلال المعلومة المميزة غير المعلنة ولحساب صاحب المعلومة وبذلك يكون فاعلاً معنوياً للجريمة^(٣٠) .

وقد أشار المشرع الفرنسي إلى الحالات التي يتم بها السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عندما نص على (قيام الجاني بأجراء صفقة أو أكثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قبل علم الجمهور بالمعلومة التفضيلية أو الممتازة)^(٣١)

، بل أن المشرع الفرنسي توسع في نطاق

أجاز فرض العقوبات التكميلية مثل حل الشخص المعنوي أو وضعه تحت الرقابة لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو الأبعاد عن الإشتراك في الأسواق العامة بصورة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات^(٣٢).

بينما عاقب المشرع الأمريكي على مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة ملايين دولار أو السجن الذي لا يزيد على عشرين سنة أو العقوبتين معا^(٣٣).

و في مصر عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه و لا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بأحد هاتين العقوبتين وذلك دون الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد في أي قانون آخر^(٣٤) ، أما إذا تمت الجريمة بأسم ولحساب شخص معنوي فأن العقوبة تقع على المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة ولا يخل ذلك بالمسئولية الجزائية للشخص الذي ارتكب الفعل المادي المكون للجريمة^(٣٥) ، كما يجوز للمحكمة الحكم بعقوبة تكميلية مثل الحرمان من مزاولة المهنة أو حضر مزاولة النشاط الذي وقعت بمناسبةه الجريمة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويكون الحكم وجوبيا في حالة العود^(٣٦).

وفي الإمارات عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بنصه على (يعاقب بالحبس مدة لا

عنها لشراء أو بيع أوراق مالية متعلقة بهذه المعلومة في سوق الأوراق المالية^(٣٩) .

وعلى الرغم من تشدد بعض التشريعات مثل المشرع الفرنسي الذي فرض قرينة قاطعة لا تقبل أثبات العكس أتجاه الطائفة الأولى التي نص عليها في المادة (١/١٦١) من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤-٧-١٩٦٦ .

و نرى أن تكون تلك القرينة بسيطة يمكن أثبات عكسها هو أكثر عدالة وذلك بأن يثبت المتهم بأنه كان يجهل وجود المعلومة المميزة غير المعلنة عنها أثناء تعامله في الأوراق المالية.

الفرع الرابع

العقوبة المقررة لجريمة أستغلال معلومات مميزة غير معلنة عنها في سوق الأوراق المالية أن أغلب التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية قد نصت على عقوبة مرتكب هذه الجريمة.

ففي فرنسا فرض المشرع عقوبة على الشخص الطبيعي تتمثل في الحبس لمدة عامين وغرامة مالية مقدارها عشرة ملايين فرنك ، وفي حالة تحقق الربح فأن الغرامة يمكن أن تتضاعف لتصل إلى عشرة أمثال الربح وفي جميع الحالات لا تقل الغرامة عن مثل هذه الفائدة^(٣٧) ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد جعل العقوبة الغرامة بخمسة أضعاف الغرامة نظيرتها المطبقة على الشخص الطبيعي^(٣٨) كما

الحماية للمتعاملين في هذه الأسواق من قيام البعض بأستغلال هذه المعلومات في التعاملات الجارية في سوق الأوراق المالية ونقترح إضافة نص إلى القسم (١٥) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ يكون مضمونه كالآتي (أولا : يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة مقدارها عشرين مليون دينار أو خمسة أضعاف الفائدة المتحققة من الصفقة على أن لا تقل عن الغرامة المحددة أو أحد هاتين العقوبتين كل من :

١- من أستغل معلومة مميزة غير معلنة عنها بمقتضى أحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه بنفسه أو بواسطة غيره لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره.

ثانيا : يحكم بوقف الشخص المعنوي مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات و غرامة مقدارها عشرين مليون أو خمسة أضعاف الفائدة المتحققة من الصفقة على أن لا تقل عن الغرامة المحددة إذا وقعت الجريمة بأسمه أو لحسابه مع الحكم بالعقوبة المقررة في الفقرة أولا من هذه المادة على مرتكب الفعل المادي لهذه الجريمة ، وإذا ما أرتكبت الجريمة لأكثر من مره فعلى المحكمة أن تحكم بحل الشخص المعنوي دون الإخلال بعقوبة مرتكب الفعل المادي لهذه الجريمة).

تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ، ٣٩ من هذا القانون) (٣٧) .

أما في العراق فقد أغفل المشرع في قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ الإشارة بنص صريح إلى عقوبة هذه الجريمة، أنما جعل عقوبة واحدة توقع على جميع الممارسات الماسة بسوق الوراق المالية عندما نص على (فرض غرامات مادية و عقوبات قد تتضمن السجن كما محدد قانونا عند الإدانة من قبل محكمة ذات سلطة قضائيا مختصة على الأشخاص الذين يتعمدون الإخلال بشروط هذا القانون أو الأمر الذي تصدره الهيئة أو الأشخاص الذين لا يلتزمون بمتطلبات الهيئة القانونية فيما يخص المعلومات أو الوثائق بموجب هذا القانون وكذلك الأشخاص الذين يساعدون بمعرفة وبصورة أساسية على مثل هذا التصرف) ، وهو نص شابه بعض العيوب مثل الغموض و عدم الوضوح، كما أنه لم يضع نصا صريحا يقرر العقوبة التي تتناسب وخطورة هذه الجريمة ، لذا نرى ضرورة تدخل المشرع العراقي لتجريم التعامل بناء على معلومات مميزة غير معلنه عنها للجمهور في سوق الأوراق المالية وذلك لتحقيق

المطلب الثاني

جريمة إفشاء معلومات مميزة غير معلنه عنها في سوق الأوراق المالية تعد السرية ركيزة هامة في التعاملات الجارية في سوق الأوراق المالية ، لذلك عمدت التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية إلى حماية هذه السرية من خلال تجريم فعل أي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً يقوم بإفشاء معلومات مميزة غير معلنه عنها من خلال النص على جريمة إفشاء معلومات مميزة غير معلنه عنها في هذه الأسواق^(٣٨).

ففي فرنسا نص المشرع على هذه الجريمة عندما نص على (..... كل شخص حاز عند ممارسته لمهنته أو وظيفته معلومة مميزة عن حالة أو موقف أحد مصدري أوراق متداولة في سوق منظمة أو عن تطورت أداة مالية مقبولة في سوق منظم فقام لإعلانها إلى شخص آخر من خارج الكادر العادي لمهنته أو وظيفته)^(٣٩).

وفي مصر تطرق المشرع إلى هذه الجريمة عندما نص على (..... كل من أفشى سراً أتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون)^(٤٠).

أما المشرع الإماراتي فقد عالج هذه الجريمة بنصه على (..... كل وسيط أو ممثل له وأي موظف أو مدقق للحسابات في السوق وكل من

له شأن في تنفيذ عمليات السوق لم يراع سر المهنة)^(٤١).

وفي العراق عالج المشرع هذه الجريمة عندما نص على (يجب على الوسيط أن يلتزم بالقيام بما يلي :

١-حماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين إلا إذا دعت الحاجة الكشف عنها وفق القانون)^(٤٢) ، وكذلك عندما نص في القانون نفسه على (بالرغم من حقيقة أية معلومات غير علنية تكون في متناول أو معرفة المدراء أو الموظفين أو العاملين في الهيئة هي سرية وان أي إفشاء غير مسموح لمثل هذه المعلومات قد يعرض صاحبه للعقوبة من قبل الهيئة باستعمال أو كشف عن المعلومات العامة وحماية المستثمرين)^(٤٣) حيث أورد المشرع لفظ (إفشاء ، الكشف) قاصداً بذلك توصيل المعلومة المميزة غير المعلنة إلى الغير بغير وجه حق.

وتقوم هذه الجريمة بتوافر الشرط المفترض والركن المادي و الركن المعنوي ، وعلية سوف نخصص لكل منهم فرعاً مستقلاً على حده بالإضافة إلى فرع رابع نتطرق فيه إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

الفرع الأول

الشرط المفترض في الجريمة : صفة الجاني

فبمفهوم المخالفة لا تقع الجريمة إذا كان نقل المعلومات المميزة غير المعلنة عنها ضمن النطاق الطبيعي لممارسة الوظيفة أو المهنة مثال ذلك نقل المعلومة بين موظفي إدارة مختصة بهيئة سوق الأوراق المالية أو بين أفراد مجلس إدارة الشركة^(٤٦) ، وهذه الجريمة جريمة إيجابية تتمثل في نقل المعلومات المميزة غير المعلنة عنها إلى الغير بالطريقة المبينة سلفاً .

ويترتب على ذلك قيام الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الوسيط المالي بالكشف عن نية العميل في الاستثمار في قطاع معين كأن يكون صناعي أو زراعي أو مصرفي أو الكشف عن كمية الأسهم التي يريد بيعها أو شرائها أو مقدار السعر المفوض الوسيط بالبيع و الشراء أو الكشف من قبل موظفي هيئة السوق عن البيانات أو الإحصاءات الخاصة بالشرك المقيدة في سوق الأوراق المالية قبل الإعلان عنها^(٤٧) .

وتعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يشترط المشرع لتمامها وجود نتيجة جرمية محددة ، إنما تتم بمجرد إتيان السلوك المجرم ، وهي جريمة تامة لا عقاب على الشروع فيها^(٤٨) .

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة إفشاء معلومات مميزة غير معلنة عنها في سوق الأوراق المالية

لقد أشتربت التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية في الجاني مرتكب هذه الجريمة نفس الشروط المتحققة في الجاني مرتكب جريمة أستغلال معلومات مميزة غير معلنة عنها في سوق الأوراق المالية ، ولعدم التكرار والإطالة فأنا سنكتفي بصدد هذا الشرط المفترض بالإحالة إلى ما سبق بحثه بالنسبة للشرط المفترض لجريمة أستغلال معلومات مميزة غير معلنة عنها في سوق الأوراق المالية^(٤٩) .

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة إفشاء معلومات مميزة

غير معلنة عنها في سوق الأوراق المالية

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في مجرد نقل المعلومة المميزة إلى الغير ممن ليس لهم حق الإطلاع عليها حالياً والذي يكون خارج النطاق الطبيعي لممارسة الوظيفة أو المهنة وسواء أستعملت هذه المعلومة أم لا ، و لا يشترط وصول المعلومة بطريقة معينة فتقوم الجريمة سواء وصلت شفاهة أو كتابة أو بإشارة أو التلفون أو الفاكس أو أي طريقة أخرى مستخدمة في توصيل المعلومة وسواء تم ذلك مباشرة أو عن طريق وسيط كما يستوي أن يتم نقل المعلومة إلى شخص واحد أو أكثر^(٥٠) .

ولما أشتربت المشرع أن يكون الغير خارج النطاق الطبيعي لممارسة الوظيفة أو المهنة

عندما نص على (يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر و بغرامة مقدارها مائة ألف فرنك كل شخص حاز عند ممارسته لمهنته أو وظيفته معلومة مميزة عن حالة أو موقف أحد مصدري أوراق متداولة في سوق منظمة أو عن تطورت أداة مالية مقبولة في سوق منظم فقام لإعلانها إلى شخص آخر من خارج الكادر العادي لمهنته أو وظيفته)^(٥١) ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد جعل العقوبة الغرامة بخمسة أضعاف الغرامة نظيرتها المطبقة على الشخص الطبيعي^(٥٢) كما أجاز فرض العقوبات التكميلية مثل حل الشخص المعنوي أو وضعه تحت الرقابة لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو الأبعاد عن الأشتراك في الأسواق العامة بصورة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات^(٥٣) .

أما في مصر فقد عاقب المشرع على كل من أفشى سرا اتصل به بحكم وظيفته بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه و لا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بأحد هاتين العقوبتين على أن لا يوجد نص عقابي آخر يقرر أكثر من هذه العقوبة^(٥٤) ، ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية في الشركة إذا ما وقعت الجريمة باسم الشركة ولحسابها^(٥٥) ويجوز الحكم على الجاني بعقوبة تتمثل في الحرمان من مزاوله

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصدا جرميا عاما قوامه العلم بأركان الجريمة وعناصرها ، وأتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم^(٥٦) ، وعلى ذلك يجب أن يعلم الجاني سواء كان وسيطا ماليا أم موظفا بأنه

قد حاز على معلومة مميزة تعد سرا وذلك بعدم الإعلان عنها وبأنه قد حصل على هذه المعلومة بحكم وظيفته أو مهنته وأنه سيقوم بإطلاع الغير الذي ليس له الحق بعد في الإطلاع عليها ومن ثم يوجه إرادته إلى إفشاء هذه المعلومة المميزة إلى الغير .

وعلى ذلك فإذا ما أخطأ موظف هيئة السوق أو الوسيط المالي في إفشاء المعلومات المميزة غير المعلنة عنها إلى الغير دون قصدا منه كأن يعتقد بأن المعلومة ليست سرا بإعتقاده أن المستثمر قد صرح عنها أو ليست ذات صلة بمهنته أو أعتقد بأن المستثمر صرح له بالإفشاء فأن القصد الجرمي ينتفي وبذلك لا تقع الجريمة^(٥٧) .

الفرع الرابع

العقوبة المقررة لجريمة إفشاء معلومات مميزة غير معلنة عنها في سوق الأوراق المالية تباينت التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية في فرض العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، ففي فرنسا عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة

تهدف التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية من تجريم بعض الأفعال الى الحفاظ على دقة ومصداقية المعلومات الصادرة عن مصدري الأوراق المالية وعدم العبث في نشرات الأكتتاب والتقارير والوثائق الجهات المتعاملة في الأوراق المالية لكون هذه المعلومات تعد عنصرا من العناصر التي يقوم سوق الأوراق المالية بأعتبارها الأساس الذي يعتمد عليه المستثمرون في الأوراق المالية في تعاملاتهم الجارية في سوق الأوراق المالية .

لذلك تدخلت التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية وجرمت بعض الأفعال التي تؤدي الى عدم مصداقية البيانات المتعلقة بالشركات المصدرة للأوراق المالية منها أثبات بيانات غير صحيحة في نشرات الأكتتاب أو في تقرير ووثائق التي تعتمد عليها الهيئة العامة للسوق بالنسبة للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية.

ففي فرنسا عاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بنفس العقوبة التي عاقب على جريمة إشاعة معلومات كاذبة ، حيث جرم القانون الفرنسي بوجه عام كل إشاعة أو بث لمعلومات متعلقة بأحد الأسهم أو السندات المطرحة في سوق الأوراق المالية وبأي وسيلة كانت ^(٥٨) وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية مقدارها عشرة ملايين

المهنة أو حظر مزاولة النشاط الذي وقعت بمناسبة الجريمة وذلك لمدة ثلاث سنوات ويكون الحكم و جوبيا في حالة العود إلى الجريمة ^(٥٦) .

وفي الإمارات العربية المتحدة عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف درهم أو بأحد هاتين العقوبتين ^(٥٧) وتطبيقا للمادة (٦٩) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات فإن الحبس يكون مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

أما في العراق فنكتفي بما أشرنا إليه في الجرائم السابقة من أنتقادات على القسم (١٥) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ ، ونقترح فرض عقوبة على مرتكب هذه الجريمة وذلك من خلال إضافة فقرة تحمل الرقم (٢) إلى الفقرة رقم (أولا) من العقوبة المقررة لجريمة أستغلال معلومات مميزة غير معلنة عنها في سوق الأوراق المالية ، ونقترح يكون نصها (٢- أفشى عمدا إلى الغير معلومة مميزة غير معلنة عنها بمقتضى هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه) .

المطلب الثالث

جريمة تثبيت معلومات غير صحيحة في نشرات الأكتتاب والتقارير أو وثائق الشركة في سوق الأوراق المالية

نشرات إصدار الأسهم والسندات ومن ثم حماية المستثمرين في سوق الأوراق المالية. وتقوم هذه الجريمة بتوافر الركبين المادي والمعنوي ، لذلك سوف نخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً بالإضافة إلى فرع ثالث نتطرق فيه إلى العقوبة المقررة للجريمة.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة تثبيت معلومات غير صحيحة في نشرات الأكتتاب والتقارير أو وثائق الشركة في سوق الأوراق المالية يفهم من النصوص المنظمة لسوق الأوراق المالية أن المشرع قد جعل هذه الجريمة تقوم بسلوك إيجابي دون أن يذكر قيامها بسلوك سلبي ويتمثل هذا السلوك الإيجابي في إثبات بيانات مغايرة للحقيقة بإحدى نشرات إصدار الأسهم والسندات أو التقارير أو الوثائق المقدمة إلى هيئة السوق .

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون وسيلة النشر هي الكتابة و لا أهمية لنوع المادة التي كتب عليها المحرر ، لذلك يخرج عن نطاق تطبيق هذه الجريمة الأقوال الشفهية ولو كانت كاذبة وكذلك كافة أشكال التعبير عن الفكر الإنساني والتي لا تتمثل في الكتابة حتى لو كانت أكثر تعبيراً أو دلالة من الكتابة^(٦٤) ، كما لا يشترط أن تكون جميع المعلومات غير صحيحة ، أنما يكفي لقيام الجريمة أن يكون

فرنك أو بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف الربح أو دون ذلك دون أن تنخفض عن قيمة الأرباح^(٥٩) .

وفي مصر تدخل المشرع وجرم هذه الأفعال عندما نص على (.....كل من أثبت عمداً في نشرات الأكتتاب أو أوراق التأسيس أو التراخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة ببيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام القانون أو غير هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرض عليها^(٦٠) .

وفي الإمارات نص المشرع على هذه الجريمة عندما نص على (تلتزم الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بنشر أية معلومات إيضاحية تتعلق بأوضاعها وأنشطتها وبما يكفل سلامة التعامل و أطمئنان المستثمرين متى طلب منها ذلك)^(٦١) .

أما في العراق فإن المشرع فقد فاته التطرق إلى هذه الجريمة في قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ وهذه نقص تشريعي ندعو المشرع إلى معالجته من خلال النص على هذه الجريمة هذا القانون وفرض عقوبة مناسبة على مرتكبها^(٦٢) .

ومن الملاحظ أن هذه الجريمة نصت عليها قوانين الشركات^(٦٣) ، فرغم وجودها في هذه القوانين ألا أن الهدف منها هو حماية

أحد هذه المعلومات أو بعضها غير صحيحا ولو كان البعض الآخر صحيحا ^(٦٥) .

و نرى أن أكمال حماية المعومات ومصادقيتها في نشرات الأكتتاب أو التقارير أو وثائق الشركة المدرجة في سوق الأوراق المالية تتطلب من المشرع تجريم حالة إغفال معلومات هامة في نشرات الأسهم والتقارير أو وثائق الشركة المدرجة في هذه الأسواق ، وذلك لأن إغفال تلك المعلومات الهامة في تلك المحررات قد يؤثر على سلامة القرارات التي يتخذها المتعاملين في الأوراق المالية و يلحق الضرر بهم و بالتالي خلق حالة من عدم الثقة في سوق الأوراق المالية ، لذلك نقترح على المشرع العراقي تجريم حالة إغفال معلومات هامة في نشرات الأكتتاب أو تقارير أو وثائق الشركة المدرجة في سوق الأوراق المالية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة أثبات معلومات غير صحيحة في نشرات الأكتتاب والتقارير أو

وثائق الشركة في سوق الأوراق المالية

أن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية حيث نصت على ذلك التشريعات التي عالجت هذه الجريمة ^(٦٦) ، ويقتضي توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة حيث يكون الجاني عالما بأنه أثبت معلومات مخالفة للحقيقة وأن فعله ينصب على نشرة الأكتتاب

أو التقارير أو وثائق الشركة ، كما تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المكون للجريمة ولا تقوم الجريمة بمجرد الإهمال ^(٦٧) ، وتنتفي الجريمة إذا أنتفى العلم لدى الجاني كأن يعتقد بحسن نية أو بنى اعتقاده على أمور صحيحة أو أسباب معقولة صحة المعلومات التي قام ببنثبيتها أو قيامه ببنثبيت المعلومة غير الصحيحة عن الخطأ غير متعمد .

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة تثبيت معلومات غير

صحيحة في نشرات الأكتتاب والتقارير أو

وثائق الشركة في سوق الأوراق المالية

فرضت التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية العقوبة على مرتكب هذه الجريمة. ففي مصر عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مشترطا عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ^(٦٨) .

وفي الإمارات عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم ^(٦٩) .

أما في العراق فأن المشرع قد فلم يتطرق إلى هذه الجريمة في قانون سوق العراق للأوراق المالية

المعلومات الكاذبة بهدف ترغيب جمهور المتعاملين في السوق في اللحظة التي تعد مناسبة له^(٧٠) ، لذلك عمدت التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية إلى تجريم السلوك الذي من شأنه تضليل المتعاملين في هذه الأسواق.

ففي فرنسا جرم المشرع نشر المعلومات الكاذبة عن الأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية عندما نص على (..... كل شخص عمد إلى ترويح معلومات مضللة بين العموم بأية طريقة كانت من شأنها أن تؤثر على الأسعار وتكون متعلقة بوضعية مصدر الأوراق المالية أو بآفاق تطور ورقة أو أداة مالية ، موظفة عن طريق المساهمة العامة أو عن طريق بعض العمليات الآجلة للقيم المنقولة)^(٧١) .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية جرم المشرع الإدلاء بأي بيانات غير صحيحة عن أية واقعة جوهرية أو إغفال أظهار تلك الوقائع التي تكون ضرورية لجعل البيانات غير مضللة^(٧٢) .

وفي مصر عالج المشرع هذه الجريمة عندما نص على (..... كل من أصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الأكتتاب فيها جهة مرخصة لها بتلقي الأكتتاب)^(٧٣) ، بينما عالج المشرع الإماراتي هذه الجريمة بنصه على (لا يجوز تقديم أية بيانات أو تصريحات أو معلومات

رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ ، لذلك ندعو المشرع إلى وضع نص قانوني في القسم (١٥) من هذا القانون يعالج فيه هذه الجريمة من خلال إضافة فقرة تحمل الرقم (٣) إلى الفقرة رقم (أولاً) من العقوبة المقررة لجريمة أستغلال معلومات مميزة غير معلنة عنها في سوق الأوراق المالية ، ونقترح يكون نصها (٣- أثبت عمداً معلومات غير صحيحة أو أحجم عن الإدلاء بمعلومات ضرورية في نشرات الأكتتاب أو التقارير أو وثائق الشركة المدرجة في السوق أو مخالفة لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه) .

المطلب الرابع

جريمة تسريب معلومات خاطئة و مضللة عن أوراق مالية متداولة في سوق الأوراق المالية تلعب المعلومة الخاطئة أو المضللة دوراً خطيراً في سوق الأوراق المالية لما تتضمنه من غش من شأنه أن يضل المتعاملين في هذه الأسواق ، ولا يمكن حماية حسن سير المعاملات في هذه الأسواق ألا بتأمين صحة المعلومات المتعلقة بالاستثمار والحيلولة دون نشر تلك المعلومات بشكل مخالف لما هو في الواقع .

وتتمثل هذه الجريمة في نشر معلومات كاذبة من شأنها الإيقاع في غلط لدى المتعاملين في سوق الأوراق المالية لذلك يعمد الجاني إلى

غير صحيحة من شأنها التأثير على القيمة السوقية للأوراق المالية وعلى قرار الاستثمار أو عدمه (٧٤).

أما المشرع العراقي فقد فاتته التطرق إلى هذه الجريمة في قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ وهذا نقص تشريعي ندعو المشرع لمعالجته.

وتقوم هذه الجريمة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي ، وعليه سوف نخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً على حدة بالإضافة إلى فرع ثالث نتعرض فيه إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة تسريب معلومات خاطئة و مضللة عن أوراق مالية متداولة في سوق

الأوراق المالية

يتمثل النشاط الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة في تقديم بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة عن طرح أوراق مالية للأكتتاب أو عن تداول أوراق مالية أو مصدر هذه الأوراق المالية.

ولكي يتوفر السلوك الإجرامي يجب تحقق شرطين وهما أن تكون هناك معلومة خاطئة ومضللة كما يجب أن يكون هناك نشاط إجرامي (٧٥).

فيجب أن تكون المعلومة خاطئة أو مضللة من شأنها إيقاع المستثمر في الخطأ بشكل أنه لو

عرف حقيقة الوضع المالي لمصدر الأوراق المالية لما أشرتها (٧٦) ، و لا يشترط في المعلومة الخاطئة أو المضللة أن يترتب على تسريبها حدوث تأثير فعلي على أسعار الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية ، و تعد المعلومة غير صحيحة إذا كانت محددة وغير دقيقة لأن من شأنها تضليل المستثمرين و إيقاعهم في غلط ، لذلك فإن الإدلاء بمعلومات صحيحة تتخللها أخرى خاطئة تعد معلومات كاذبة (٧٧) ، ويستوي أن تصدر هذه المعلومات الخاطئة أو المضللة عن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كما يستوي أن تسرب المعلومة إلى شخص واحد أو لعدة أشخاص (٧٨) .

ولا يكفي لقيام الركن المادي أن تكون هناك معلومات خاطئة ومضللة إنما يجب أن يكون هناك نشاط إجرامي مضمونه نشر معلومات أو بيانات أو كاذبة ومضللة إلى الجمهور بطريقة ما سواء كانت كتابة مثال ذلك المقالات الصحفية أو منشورات أو دوريات أم شفاهة مثال ذلك بيان يذاع في التلفزيون أو الإذاعة أو في مؤتمر أو اجتماع مع محللين ماليين ، فالعبرة بوصول المعلومات إلى عدد غير محدد من المستثمرين وسواء تحقق إيقاع المستثمر في الغلط أم لم يتحقق (٧٩) .

والعبرة في اعتبار المعلومة خاطئة ومضللة بتاريخ النشاط الإجرامي المتمثل بنشر أو الإدلاء

، فإذا ثبت أنها كانت كاذبة ومضللة ومن شأنها التأثير على سعر الورقة المالية في ذلك التاريخ فإنه يقوم الركن المادي للجريمة حتى وأن أصبحت فيما بعد ذلك حقيقة واقعة أو قيام الجاني بعد ذلك بتصحيح المعلومة الكاذبة بعد أن كان عالماً بخطأ المعلومة قبل الإدلاء بها^(٨٠).

وتعد هذه الجريمة من جرائم الخطر التي تتم بمجرد إتيان السلوك الإجرامي دون اشتراط نتيجة معينة ، فمتى بدأ الجاني بتسريب المعلومات الكاذبة و المضللة تحققت الجريمة تامة ومن ثم لا يتصور الشروع فيها ، كما تعد هذه الجريمة من الجرائم البسيطة التي يعاقب على مرتكبها بمجرد قيامه بالسلوك الإجرامي مرة واحدة^(٨١).

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة تسريب معلومات خاطئة و مضللة عن أوراق مالية متداولة في سوق الأوراق المالية

بجانب توافر الركن المادي لهذه الجريمة لا بد من توافر الركن المعنوي المكون لها لقيام الجريمة في حق الجاني ، ويمثل الركن المادي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجرمي العام والخاص ، فالقصد الجرمي العام وهو تعمد الجاني القيام بالجريمة الذي قوامه العلم بكون المعلومة التي صرح بها غير صحيحة

ومضللة كما يعلم بأنه يقوم بإطلاع عدد غير محدد من الجمهور على المعلومة و من ثم يوجه إرادته إلى ارتكاب النشاط المجرم^(٨٢).

وبجانب القصد الجرمي العام لابد من توافر القصد الجرمي الخاص الذي يتمثل في أنصراف نية الجاني من وراء قيامه بتسريب المعلومات الكاذبة والمضللة إلى تحقيق نتيجة معينه وهي التأثير على أسعار الأوراق المالية^(٨٣).

ويترتب على ذلك متى ما علم الجاني بعدم صحة المعلومة التي نشرها فلا يستطيع إنكار أثارها المحتملة سواء ما تعلق منها بسير الورقة المالية أو التغيرير بالمستثمرين فالعلم بكذب المعلومة وأتجاه إرادته إلى نشرها يعد قرينه على علمه بآثارها السلبية المحتملة^(٨٤).

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة تسريب معلومات خاطئة و مضللة عن أوراق مالية متداولة في سوق الأوراق المالية

فرضت التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية العقوبة على مرتكب هذه الجريمة، وقد تباينت هذه التشريعات في مدى العقوبة.

ففي فرنسا عاقب المشرع على هذه الجريمة بنصه على (يعاقب لمدة سنتين حبس وغرامة مالية مقدارها عشرة ملايين فرنك أو بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف الأرباح المتحققة أو دون

عن ثلاث أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم^(٨٩) .

أما في العراق فأن المشرع قد فاته التطرق إلى هذه الجريمة في قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ ، لذلك ندعو المشرع إلى وضع نص قانوني في القسم (١٥) من هذا القانون يعالج فيه هذه الجريمة من خلال إضافة فقرة تحمل الرقم (٤) إلى الفقرة رقم (أولا) من العقوبة المقررة لجريمة استغلال معلومات مميزة غير معلنة عنها في سوق الأوراق المالية ، ونقترح يكون نصها (٤-أدلى عمداً بمعلومات غير صحيحة قد تؤثر على أي ورقة مالية متداولة بمقتضى أحكام هذا القانون أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو تؤثر على سمعة أي جهة مصدرة لها) .

الخاتمة

في سبيل تقديم حماية جزائية متكاملة لسوق الأوراق المالية ولكي تقوم هذه الأسواق بالوظيفة التي وجدت من أجلها يقوم المشرع من خلال النصوص المنظمة لسوق الأوراق المالية بتجريم بعض السلوكيات التي قد تهز الثقة في هذه الأسواق ، والتي تؤدي إلى أبتعاد المستثمرين عن الاستثمار في تلك الأسواق ومن ثم حدوث نتائج يكون لها الأثر السلبي على الأقتصاد الوطني.

ذلك من غير أن تنخفض عن قيمة الأرباح كل شخص عمد إلى تزويج معلومات مضللة بين العموم بأية طريقة كانت من شأنها أن تؤثر على الأسعار وتكون متعلقة بوضعية مصدر الأوراق المالية أو بآفاق تطور ورقة أو أداة مالية ، موظفة عن طريق المساهمة العامة أو عن طريق بعض العمليات الآجلة للقيم المنقولة^(٨٥) ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد جعل العقوبة الغرامة بخمسة أضعاف الغرامة نظيرتها المطبقة على الشخص الطبيعي^(٨٦) كما أجاز فرض العقوبات التكميلية مثل حل الشخص المعنوي أو وضعه تحت الرقابة لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو الأبعاد عن الأشتراك في الأسواق العامة بصورة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات^(٨٧) .

وفي مصر عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بنصه على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه و لا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من-٤ كل من أصدر بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الأكتتاب فيها جهة مرخصة لها بتلقي الأكتتاب^(٨٨) ، وفي الإمارات عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تقل

السلوك التي تضر بسوق الأوراق المالية
والمعاملين فيه
والمساواة التي يسعى إليها المشرع هنا
هي المساواة في تلقي المعلومة الخاصة بالشركة
المصدرة للأوراق المالية في الأسواق ، بحيث
يتساوى المتعاملون في الاستفادة من المعلومة
بالقدر ذاته لذلك جرمت التشريعات المنظمة
لسوق الأوراق المالية أستغلال تلك المعلومة أو
إفشائها أو تثبيتها في نشرات الأكتتاب أو
تقارير و وثائق الشركات بصورة غير صحيحة
من أبرز الجرائم التي تتعلق بالمعلومة في سوق
الأوراق المالية.

وطالما أن سوق الأوراق المالية يتكون من
ثلاث عناصر هي الأوراق المالية التي يتم
تداولها في تلك الأسواق ، والمتعاملون في هذه
الأوراق المالية ، والمعلومات التي يتم التعامل
بناء عليها، لذلك فأن الجرائم في سوق الأوراق
المالية تتعلق بهذه العناصر. ولما كان تحقيق
المساواة بين المتعاملين في تلك الأسواق من
المبادئ التي يقوم عليها سوق الأوراق المالية
ولتحقيق تلك المبادئ فإنه يتوجب توفير حماية
جزائية لتلك الأسواق وهذا ما دفع المشرع
الجزائي في أغلب الدول إلى تجريم كافة صور

(^١) د. عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات الغير معلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص ٥٩ .

(^٢) د. فهد بن محمد النفيعي ، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٠ ؛ د. محمد بن ناصر البجاد ، النطاق القانوني لمبدأ حضر الأفضاح عن المعلومات الداخلية المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية السعودي ، مجلة الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، عدد ١ ، ك ٢ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥٨ .

(^٣) ينظر المادة (١) من لائحة لجنة عمليات البورصة الفرنسية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ .

(^٤) ينظر المادة (١٠ / ب / ٥) من قانون الأوراق المالية الأمريكي الصادر سنة ١٩٣٤ .

(^٥) ينظر المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(^٦) ينظر المادة (٣٧) من القانون الإماراتي رقم ٤ سنة ٢٠٠٠ الخاص بهيئة وسوق الإمارات لأوراق المالية والسلع.

(^٧) ينظر المادة (١٣/ أ) من القسم (٥) من قانون سوق العراق لأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .

(^٨) ينظر المادة (٨) من القسم (١٢) من قانون سوق العراق لأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .

(^٩) د. مجدي أنور حبشي ، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية دراسة مقارنة للقانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ١٠ .

(^{١٠}) د. مظهر فرغلي علي ، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٨٦ .

(^{١١}) د. مجدي أنور حبشي ، المصدر السابق ، ص ١٢ .

(^{١٢}) د. أحمد محمد اللوزي ، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٤ .

(^{١٣}) ينظر المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(^{١٤}) ينظر المادة (٣٧) من القانون الإماراتي رقم ٤ سنة ٢٠٠٠ الخاص بهيئة وسوق الإمارات لأوراق المالية والسلع.

(^{١٥}) ينظر المادة (٨) من القسم (١٢) من قانون سوق العراق لأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .

(^{١٦}) د. عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات الغير معلنة..... ، مصدر سابق ، ص ٤١ وما تلاها .

(^{١٧}) ينظر المادة (١ / ١٦١) من قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر في ٢٤ - ٧ - ١٩٦٦ المعدل بقانون ١٢ - ٧ -

- (١٨) د. مجدي أنور حبشي ، المصدر السابق ، ص ١٢ .
- (١٩) ينظر المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- (٢٠) ينظر المادة (٣٩) من القانون الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بهيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.
- (٢١) ينظر المادة (٨) من القسم (١٢) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .
- (٢٢) د. عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات الغير معلنة.....، مصدر سابق ، ص ٦٧ ؛ د. مجدي أنور حبشي ، المصدر السابق ، ص ١٧ .
- (٢٣) ينظر المادة (٣/٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- (٢٤) ينظر المادة (١/١٠) من قانون ٨٣٣/٦٧ الصادر في ٢٨-٩-١٩٦٨ المتعلق بأعلام أصحاب القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لعمليات لبورصة .
- (٢٥) د. منير أبو ريشة ، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٨ .
- (٢٦) د. عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات الغير معلنة.....، مصدر سابق ، ص ٦٩ ؛ د. مظهر فرغلي علي ، المصدر السابق ، ص ٣٩٦ .
- (٢٧) د. خالد علي صالح ، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٤ .
- (٢٨) د. مظهر فرغلي علي ، المصدر السابق ، ص ٤٠٠ .
- (٢٩) د. خالد علي صالح ، المصدر السابق ، ص ٦٨ ؛ د. فتحية محمد قوراري ، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية ، مجلة الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، العدد ٢ ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٠ .
- (٣٠) ينظر المادة (١/١٠) من قانون ٨٣٣/٦٧ الصادر في ٢٨-٩-١٩٦٨ المتعلق بأعلام أصحاب القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لعمليات لبورصة .
- (٣١) ينظر المادة (٣٨/ ١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤ .
- (٣٢) ينظر المادة (٣٩/ ١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤ .
- (٣٣) ينظر المادة (٣٢) من قانون الأوراق المالية الأمريكي الصادر في سنة ١٩٣٤ .
- (٣٤) ينظر المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- (٣٥) ينظر المادة (٦٨) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- (٣٦) ينظر المادة (٦٩) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٣٧) ينظر المادة (٤١) من القانون الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بهيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

(٣٨) د. فراس ياوز عبد القادر ، الجرائم الماسة بسوق الأوراق المالية ، مجلة الحقوق ، جامعة النهريين ، العراق ، المجلد ١٠ ، عدد ١٩ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣١ .

(٣٩) ينظر المادة (٢ / ١/١٠) من القانون الفرنسي رقم ٨٩ / ٥٣١ الصادر في ٢-٨-١٩٨٩ المتعلق بشأن شفافية وسلامة السوق المالي الفرنسي.

(٤٠) ينظر المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٤١) ينظر المادة (٤٠) من القانون الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بهيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

(٤٢) ينظر المادة (١٣/ أ) من القسم (٥) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .

(٤٣) ينظر المادة (٨) من القسم (١٢) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .

(٤٤) ينظر الصفحة ٤ من رسالتنا هذه .

(٤٥) د. مجدي أنور حبشي ، المصدر السابق ، ص ٢٤ .

(٤٦) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ط٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد، ١٩٧٦ ، ص ١٥٢ ؛ د. أنور محمد صدقي ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٨ ؛ د. نسرین عبد الحمید، الجرائم الاقتصادية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٧١ .

(٤٧) د. فراس ياوز عبد القادر ، المصدر السابق ، ص ١٣١ ؛ د. منير أبو ريشة ، المصدر السابق ، ص ١٤١ .

(٤٨) د. مجدي أنور حبشي ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

(٤٩) د. عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات الغير معلنة.....، مصدر سابق ، ص ٨٩ ؛ د. مجدي أنور حبشي ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .

(٥٠) د. فتحية محمد قوراري ، المصدر السابق ، ص ٢٤٢ .

(٥١) ينظر المادة (٢ / ١/١٠) من القانون الفرنسي رقم ٨٩ - ٥٣١ الصادر في ٢-٨-١٩٨٩ المتعلق بشأن شفافية وسلامة السوق المالي الفرنسي.

(٥٢) ينظر المادة (٣٨/ ١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤ .

(٥٣) ينظر المادة (٣٩/ ١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤ .

(٥٤) ينظر المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٥٥) ينظر المادة (٦٨) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(^{٥٦}) ينظر المادة (٦٩) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(^{٥٧}) ينظر المادة (٤٠) من القانون الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بهيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

(^{٥٨}) د. مجدي أنور حبشي ، المصدر السابق ، ص ٤٣ .

(^{٥٩}) ينظر المادة (٣/١/١٠) من قانون ٦٧/٨٣٣ الصادر في ٢٨-٩-١٩٦٨ المتعلق بأعلام أصحاب القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لعمليات لبورصة .

(^{٦٠}) ينظر المادة (٣/٦٣) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(^{٦١}) ينظر المادة (٣٦) من القانون الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بهيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

(^{٦٢}) تطرق قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ في المادة (٤/١٠) منه إلى جريمة الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو تقديم سجلات أو وثائق أو مستندات مزورة مع العلم بذلك ، وقد عاقب على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(^{٦٣}) عاقبت المادة (١٦٢) من قانون قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في مصر على هذه الجريمة بنصها على (.....كل أثبت عمداً في نشرات إصدار الأسهم والسندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذه القانون أو لائحته التنفيذية وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الأحكام) ، والمادة (٢٢٢) من قانون الشركات الإماراتي بنصها على (١-كل من أثبت عمداً في عقد الشركة أو في نظامها أو في نشرات الأكتتاب فيفي الأسهم أو في السندات أو في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون ، كذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك) ، والمادة (٢١٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ التي تنص على (يخضع للعقوبة أي مسؤول في الشركة تعمد إعطاء بيانات أو معلومات غير صحيحة إلى جهة رسمية حول نشاط الشركة أو وضعها المالي أو أسهم وحصص أعضائها أو كيفية توزيع الأرباح) .

(^{٦٤}) د. حسني أحمد الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، مطبعة القاهرة ، مصر ، ١٩٨٩ ، ص ٢٨٤ .

(^{٦٥}) د. مظهر فرغلي علي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٠ .

(^{٦٦}) ينظر المادة (٣/٦٣) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والمادة (١٦٢) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والمادة (٢٢٢) من قانون الشركات الإماراتي ، والمادة (٢١٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

(^{٦٧}) د. مظهر فرغلي علي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٦ ؛ د. حسني أحمد الجندي ، المصدر السابق ، ص ٢٨٨ .

- (٦٨) ينظر المادة (٦٣) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- (٦٩) ينظر المادة (٤١) من القانون الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بهيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.
- (٧٠) د. جميل أحمد توفيق ، الأستثمار و تحليل الأوراق المالية، دار المعارف الجامعة ،مصر ، ١٩٦٣ ، ص ٦١ ؛ د. عبد الرحمن سيد قرمان ، الجوانب القانونية في إدارة صناديق الأستثمار، ط ٢ ، دار النهضة العربية مصر ، بدون سنة نشر ، ص ١١٣ .
- (٧١) ينظر المادة (٣/١/١٠) من قانون ٨٣٣ /٦٧ الصادر في ٢٨-٩-١٩٦٨ المتعلق بأعلام أصحاب القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لعمليات لبورصة .
- (٧٢) ينظر المادة (١٠/ب) من قانون الأوراق المالية الأمريكي الصادر سنة ١٩٣٤ .
- (٧٣) ينظر المادة (٤ /٦٣) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- (٧٤) ينظر المادة (٣٧) من القانون الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بهيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.
- (٧٥) د. فتحية محمد قوراري ، المصدر السابق ، ص ٢٥٩ .
- (٧٦) د. منير أبو ريشة ، المصدر السابق ، ص ١٧٠ .
- (٧٧) د. فتحية محمد قوراري ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠ .
- (٧٨) د. محمد بن ناصر البجاد ، المصدر السابق ، ص ٤٣٢ .
- (٧٩) د. خالد علي صالح ، المصدر السابق ، ص ٧٢ ؛ د. مظهر فرغلي علي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٥ .
- (٨٠) د. فتحية محمد قوراري ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠ .
- (٨١) د. محمد بن ناصر البجاد ، المصدر السابق ، ص ٤٣٦ .
- (٨٢) د. منير أبو ريشة ، المصدر السابق ، ص ١٧٨ .
- (٨٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام، المجلد ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨ ، ص ٥٢١ ؛ د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٤٣ ؛ د. خالد علي الجنبي ، المصدر السابق ، ص ٧٩ .
- (٨٤) د. فتحية محمد قوراري ، المصدر السابق ، ص ٢٦٥ .
- (٨٥) ينظر المادة (٣/١/١٠) من قانون ٨٣٣ /٦٧ الصادر في ٢٨-٩-١٩٦٨ المتعلق بأعلام أصحاب القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لعمليات لبورصة .
- (٨٦) ينظر المادة (٣٨/ ١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤ .
- (٨٧) ينظر المادة (٣٩/ ١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤ .

(٨٨) ينظر المادة (٦٣ / ٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٨٩) ينظر المادة (٤١) من القانون الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بهيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية

والسلع.